

١) التعليق على كتاب الوصايا من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درس في منار السبيل بشرح الدليل حيث كنا قد وقفنا على كتاب الوصايا فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا - [00:00:20](#)

العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا المسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى - [00:00:40](#)

كتاب الوصايا الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال تعالى من بعد وصيتي يوصي بها او دين. واما السنة فحديث ابن عمر وسعد وغيرهما. واجمعوا على جوازها. قال ابن قال ابن - [00:01:00](#)

عبد البر فاجمعوا على انها غير واجبة الا على من عليه حق لغير بغير بينة. الا طائفة شدت فاجبتها روي عن الزهري وابي مجلز وهو قول داوود ولنا ان اكثر الصحابة لم يوصوا ولم ينقل ولم ينقل بذلك نكير - [00:01:20](#)

واما الاية فقال ابن عباس ابن عمر فنسختها اية الميراث وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب قاله في الشرح. احسنت قوله رحمه الله كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية. والوصية الامر الخاص - [00:01:40](#)

الذي يتحدث فيه الانسان لمن يريد ان يوصيه او لمن يريد ان يخبره بشيء ومنه وصايا الله وصايا الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين. فانها امور خاصة في الشرع ولذلك ينبغي على الانسان ان يهتم بهذه الوصايا. وصايا الرب تبارك - [00:02:00](#)

وتعالى وصينا الانسان بوالديه احسان ونحو ذلك من الايات. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وصى حتى ان بعض التابعين قالوا للصحابة كيف كتب كتبت علينا الوصية ولم يوصى رسوله - [00:02:30](#)

الله صلى الله عليه وسلم فقال الصحابي وهو ابن عباس على ما اذكر قال بل وصى بكتاب الله يعني النبي صلى الله عليه وسلم وصى في اخر حياته بالتمسك بكتاب الله عز وجل. والمقصود بكتاب - [00:02:54](#)

باب الوصايا عند الفقهاء رحمهم الله هي التي يوصي بها الميت قبل موته يوصي بها الانسان قبل موته. هل هذه الوصايا مشروعة مباحة او واجبة او جائزة كما قال المصنف رحمه الله الاصل فيها اي في تشريعها الكتاب والسنة والاجماع. اذا الوصايا من حيث - [00:03:17](#)

الاصل هي مشروعة مباحة فهي في الاصل على الاباحة لا نستطيع ان نقول انها مندوبة ولا نستطيع ان نقول انها مكروهة. فضلا عن الوجوب فضلا عن التحريم. فالاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله تعالى - [00:03:52](#)

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فهذه الاية فيه دلالة على ان الوصية مكتوبة. علينا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. خيرا هنا المقصود به المال. الوصية. اي ان - [00:04:17](#)

وصية مكتوبة. هذا الدليل المشروع على اقل الاحوال. وقال تعالى في آيات في المواريث في سورة النساء في موضعين من بعد وصية يوصى بها او دين وفي الموضع الثاني من بعد - [00:04:42](#)

وصيتي يوصي بها اودي في الموظفين. فالله جل وعلا ذكر الوصية وان انها مقدمة مع الدين على قسمة المواريث فدل على مشروعيتها. واما مشروعية الوصايا من السنة فحديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على امرئ مسلم ان يبيت وعنده وصية الا ووصيته مكتوبة عنده او قال تحت رأسه. فهذا الحديث يدل على ان

[00:05:02](#)

الوصية واردة في السنة وحديث سعد قريب من معناه. ولذلك قال المصنف رحمه الله واجمعوا على - [00:05:32](#)
لا خلاف بين العلماء في جواز الوصية اذا لم تكن الوصية اثما اذا لو قال لنا قائل متى تكون الوصية محرمة؟ اذا كان بامر محرم. متى
تكون الوصية مكروهة اذا كان - [00:06:02](#)

بامر مكروه. اما من حيث انه اذا كان فيه بر واحسان او فيه مباح فهذا على جواز طيب متى تكون الوصية واجبة؟ تكون الوصية
واجبة في اداء الحقوق واجبة. هذا التفصيل هو الذي يزيل الخلاف. فاذا كان انسان عنده حقوق - [00:06:22](#)
للناس ويخاف ان يموت ولا يدفع اولاده حقوق الناس فيجب عليه ان يوصي وهكذا لو كان له حقوق عند الناس. فخاف ضياعها وان
الناس لا يؤدونها. فعليه ان يوصيه لذلك نقول الاجماع على الجواز. لكن متى يكون واجبا عند الحقوق الواجبة. متى - [00:06:52](#)
مندوبة عند الحقوق المندوبة. وما عدا ذلك فعلى الجواز. ومتى تكون محرمة؟ اذا كان بوصية محرم كما جاء في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر ان الرجل يعمل - [00:07:22](#)

بالاحسان وبالععمل الصالح. حتى اذا ما اقبل على الموت وصى وصية جائزة دخل بها النار عياذا بالله فينبغي الحذر من هذا. قال
الشارح ابن ضويان رحمه الله قال ابن عبد البر - [00:07:42](#)
وهو ابو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب قال اجمعوا على انها غير واجبة. اجمعوا يعني العلماء الذين سبقوا ابن عبدالبار على انها غير
واجبة في الاصل. الا على من عليه حق بغير - [00:08:02](#)

هنا يجب لماذا؟ لان هذه حقوق والحقوق تضيع اذا لم يكن عند اصحابها بينة ولم يوصي بها الميت اذا الاجماع على ان الوصية غير
واجبة ولكن اذا كان على من عليه حق وليس عنده بينة فيجب عليه ان يوصي. قال الا طائفة شذت فاوجب - [00:08:22](#)
هذه اشارة من العلامة ابن عبدالبر الى خلاف فانهم اوجبوا الوصية بكل حال. وخالفوا في ذلك ما عليه جماهير بل ما عليه اجماع
السبت يعني بعض الظاهرية يجيبون الوصية لعموم قوله جل وعلا كتب عليكم - [00:08:54](#)
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية. قال رحمه الله روي عن الزهري وبمجلس وهو قول داود. داود ابن علي الظاهري هو
الذي اشهر هذا القوم. اما رواية هذا القول عن الزهري - [00:09:24](#)

محمد ابن عبيد الله محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري فهذا يروى عنه. والذي يظهر والله اعلم انه اما ان يكون قول له
او رجاء عنه واما انه قول ابي مجلز من التابعين فابو ابو مجلز رحمه الله سيد من سادات - [00:09:47](#)
واسمه لاحق ابن حميد ابن سعيد. لاحق ابن حميد ابن سعيد البصري. مشهور بكنيته وهو فقيه من فقهاء الكوفة في زمن التابعي قال
رحمه الله ولنا هذا الكلام قوله ولنا هو كلام ابن قدامة رحمه الله - [00:10:12](#)

بالشرح كما نبه عليه المصنف الاخر. ولنا اي دليل الجمهور على ان الوصية غير واجبة الا في الحقوق قال ولنا ان اكثر الصحابة لم
يوصوا ما دام ان اكثر الصحابة لم يوصوا دلنا ذلك على انها ليست واجبة. لانه لا يتصور ان يقع اكثر الصحابة - [00:10:42](#)
في ترك الواجب ولم ينقل بذلك نكير. يعني لم اولا لم يوصي اكثر هذا ثانيا لم يثبت عن احد ممن يرى الوصية انه انكر على من لم
طيب فان استشهد مستشهد بالاية كتب عليكم يعني فرض عليكم الوصية. قال ابن قدامة - [00:11:08](#)

الله واما الاية فقال ابن عباس وابن عمر نسختها اية الميراث نسختها يعني خصصتها على قول ابن عباس وابن عمر لان اية الوصية
كتب عليكم في البقرة واية الموارث في النساء وهي متأخرة النزول عن البقرة. قال نسختها اية - [00:11:38](#)
الميراث لكن هذا يشكل لان حتى اية الميراث فيه من بعد وصية يوصي بها او دين قال العلماء لان الاية البقرة فيها الوصية للوالدين
والاقربين. كتب لو الاية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا للوصية للوالدين والاقربين الى الله - [00:12:11](#)

معلوم ان الوالدين لا يوصى لهما لانهما من اهل الميراث فهذا معنى قول ابن عباس وابن عمر نسخت اية الميراث اي خصصتها بان
الوصية تبقى والدين والاقربين بما هو غير المال. كأن يقول انسان لاخته - [00:12:41](#)
يا اخي انا مقبل على الموت فالله الله اوصيك بوالدي خيرا. او يقول الانسان وهو مقبل على الموت ان ابنا اخيكم فلان لا يرثوني.
لان اخاكم قد توفي قبلي. فاوصيكم - [00:13:11](#)

بهم خيرا اذا الوصية بقيت لكن في غير وارث. او انها باقية باذن الورثة فمعنى نسختها يعني خصصت طيب فان قال قائل فحديث ابن عمر يدل على الوجوب. ما حق امرئ مسلم يبني الا ووصيته عنده - [00:13:31](#)

رأسه قال ابن قدامة رحمه الله محمول على من عليه واجب. اذا هذا الجواب اسد ان يقال ان اية كتب عليكم الوصية وحديث ابن عمر محمولان على من عليه واجب. قاله في الشرح اي في الشرح الكبير - [00:13:55](#)

العلامة الحافظ ابن قدامة رحمه الله تعالى كلام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت لان ابا بكر وصى بخلافة العمر ووصى بها عمر لاهل الشورى ولم ينكره من - [00:14:15](#)

منكر وعن سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود فكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ايتامهم من ماله. فان عاين الموت ولم تصح لم تصح وصيته. لانه لا قول له - [00:14:35](#)

وفي الحديث ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. قال في شرح مسلم اما من من عنده او حكاية عن الخطاب والمراد قارب بلوغ الحلم فقاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغت حقيقة لم تصح - [00:14:55](#)

توصيته ولا ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. ولو مميزا لان صبيا من غسان وله عشر سنين او اخواله فرفع الى عمر فاجاز وصيته. رواه سعيد وفي الموطأ نحوه. وفيهن وصية بيعة ثلاثين الفا - [00:15:15](#)

وهذه قصة شعرت فلم تنكر. وقال فريخ وعبدالله بن عتبة من اصاب الحق اجزنا وصيته. او رحمه الله صح الوصية من كل عاقل. لم يعاين الموت. اذا الوصية لا تصح من الصغير - [00:15:35](#)

والوصية لا تصح من الرجل الذي يكون مجنونا اذا لابد في امضاء الوصية من الشرطين. ان يكون عاقلا اما مميزا ولو لم يكن بالغاً او عاقلا ليس بمجنون لم يعاين الموت - [00:15:55](#)

اذا شرط امضاء الوصية اثنان ان يكون من عاقل ولو مميزا وان لا يكون قد عاقل الموت. ومعنى عاين الموت اي وصل الى الغرغرة. وصل الى الغرغرة. اما اذا كانت الوصية في المرض المخوف فهي ماضية كما مر معنا. قال لان ابا بكر الصديق - [00:16:23](#)

رضي الله عنه وصى بالخلافة لعمر. ومتى كانت وصية ابي بكر لعمر بالخلافة كما في الصحيحين كانت في مرض كانت الوصية في مرض موت ابي بكر. ولم ينكر احد عليه - [00:16:53](#)

فدل على امضاء الوصية في مرض الموت لكن بشرط ان لا يكون قد عاين الموت. لماذا قالوا بشرط لا يكون قد عاين الموت. لان المعايين للموت ربما يذهل. وربما يهذي - [00:17:11](#)

من شدة ما يراك. فلهذين السببين قال الفقهاء رحمهم الله الوصية ماضية من كل لعاقل لم يعاين الموت. قال الشارح ووصى بها عمر لاهل الشورى. عمر رضي الله عنه لما طعنه وبلؤلؤة المجوسي عامله الله بما يستحق لما طعنه وآآ علم القاضي - [00:17:31](#)

والداني انه ميت من هذه الطعنة المسمومة. مع ذلك وصى بالخلافة وجعلها في ستة اشخاص واحدا منهم على طريقة الشورى. فامضى الناس وصيته بعد موته فدل على صحة الوصية ممن كان في مرض الموت ما دام لم يعاين. قال الشارح ولم ينكره من - [00:18:01](#)

الصحابة منكر لم يقل احد من الصحابة ان وصية ابي بكر غير مقبولة قال احدا من الصحابة ان وصية عمر غير مقبولة. قال وعن سفيان ابن عيينة امام اهل مكة محدثا وفقهيا في زمانه عن هشام ابن عروة ابن الزبير - [00:18:31](#)

هو من فقهاء المدينة قال اوصى الى الزبير سبعة من الصحابة تأملوا معي سبعة من الصحابة لما حضرهم الموت اوصوا للزبير جعلوا زبيرا وصيا او منفذا لوصيتهم. من هؤلاء السبعة الذين - [00:19:01](#)

الى الزبير منهم عثمان عثمان المقصود به هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه والمقداد ابن عمرو وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وهو عبدالله الذهني فكان يحفظ عليهم اموالا فذكر منهم عثمان والمقداد عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ذكر من السبعة اربعة مشهور - [00:19:31](#)

كان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ايتامهم من ما له. سبحان الله. يعني هؤلاء الصحابة جعلوا الوصية للزبير فكان الزبير من امانته انه يصرف على ول هؤلاء الايتام من ما له الخاص ويحفظ لهم مالهم. قال الشارح - [00:20:06](#)

فان عاين الموت لم تصح وصيته. هذه المسألة فيها تفصيل. ان الموت تأملوا معي ان عاين الموت لم تصح وصيته اذا فهم انه انما يقصد الاضرار. او اذا رفظ الورثة الوصية - [00:20:36](#)

اما اذا فهم انه لا يقصد الاضرار وعرف الورثة ان الموت فاجأه ولذلك وصى فلا شك ان هذه الوصية جائزة يعني مثلا انسان طعنه انسان فصار في حال فيه الموت. فقال وهو في النزاع قتلني فلان - [00:21:06](#)

فخذوا حقي منه. هذه وصية الان. لا يقال ان هذه الوصية لا يلتفت اليها. لان هذه وصية ما فيها تهمة. وقد جاء في الصحيحين ان يهوديا اخذ جارية ورضخ رأسها بين حجرين. اشرفت على الموت - [00:21:41](#)

فادركت وهي في النزاع. يعني عاينت الموت. ف قيل لها اقتلك فلان؟ ف اشارت برأسها ان لا فقتلك فلان ف اشارت برأسها الا قتلك فلان ف اشارت برأسها النعم فاخذ الرجل اذا النبي صلى الله عليه وسلم امضى وصية من عاين الموت - [00:22:11](#)

ما دام ليس فيه اضرار لاحد وانما فيه احقاق للحق. اذا نقول فان عاين الموت لم تصح وصيته سواء كان في ما له او كان بواجب لانه لا قول له. قلنا لانه ربما يهذي - [00:22:41](#)

وربما انه يذهل. قال وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ولا تمهل في الصدقة والخير حتى اذا بلغت الحلقوم اي بلغت الروح الحلقوم. حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان. هذا الحديث - [00:23:01](#)

الذي رواه مسلم في صحيحه قال الحافظ النووي رحمه الله في شرح مسلم قال الشارح اما من عنده او حكاية عن الخطاب والمراد قاربت بلوغ الحلقوم. قاربت الروح بلوغ الحب اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته. ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته - [00:23:31](#)

في اتفاق الفقهاء باتفاق الفقهاء. هو وعلى كل حال احيانا ربما يفهم منه الكلام. احيانا ربما يفهم منه الكلام. اشارة او صوتا مقطعا لكن كلام النووي رحمه الله اذا بلغت الحلقوم يقول - [00:24:01](#)

بلغت بمعنى قاربت لانها لو بلغت خلاص خرجت الروح. ما يمكن شيء. ثم قال تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا. ها على ماذا يقول؟ وقد كان - [00:24:31](#)

هي امضى الوصية. اي مقبولة لانها على قول الخطاب ان اذا بلغت الحلقوم اي قاربت ولم تصل الى الغرغرة. اي وقد كان خلاص يعني هذه وصية ستكون. لماذا لم تتصدق - [00:24:51](#)

قبل هذا وانت صحيح شهيد. هذا المراد من الحديث. ها؟ يعني الان يمضيها. يمضيها؟ ليس له اجر فيها لانه خلاص الان او له اجر لكن ليس كاجر من انفق وهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصدقة افضل؟ قال انت - [00:25:11](#)

ان تصدق وانت صحيح صحيح تأمن الغنى وتخشى الفقر. فسماه افضل الصبر هذه صدقة لكنها ليست كصدقة الصحيح الذي يخشى الفقر ويأمل الغنى قال رحمه الله وتصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا. مميز اسم فاعل. ميز - [00:25:31](#)

الولد اي صار يفرق بين المشتبهات او يفرق بين الربح والخسارة. هذا اشهر تعريف للمميز عند الفقهاء. اذا قيل من المميز عند الفقهاء ها يعقوب من المميز عند الفقهاء الذي يفرق بين الربح والخسارة. يعني مثلا اذا شفت الولد - [00:26:01](#)

عنده دينار. قلت له يا ولد خذ النص دينار وعطني الدينار. قال لك لا. معناته انه مميز. اذا شفت الولد عنده عشرة ها وانت عندك عشرين قلت له يا ولد خذ العشرين اركض عندك اخذ العشرين واعطاك العشرة معناته يميز بين العشرة والعشرين - [00:26:27](#)

هذا تعريف للمميز. لماذا وصية المميز ماضية؟ لانه يميز يفرق فربما يكون فعلا قد اخذ من احد حقا فينبغي النظر في وصيته. ثم قال لان صبيا من اوصى الى اخوانه فرفع الى عمر اي رفع شأن الوصية الى عمر فاجاب - [00:26:48](#)

وصيته رواه سعيد. اخوان يا شيخ ولا اخوانه؟ ها؟ اخواله؟ اخوالي. اخوالي لان صبيا من غسان اوصى الى اخواله ايش قلت انا؟ ايه الظاهر جاي النوم لان صبيا من غسان - [00:27:18](#)

اوصى الى اخواله يعني ببعض ماله. فرفع الى عمر فاجاز وصيته رواه سعيد يعني ابن منصور في سننه. قال وفي الموطأ نحوه وفيه

ان الوصية بيعت بثلاثين الفا معناه انه كان عنده اموال كثيرة. قال وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر - [00:27:38](#)
فدل على ان وصية الصبي المميز نعم ماضية نافذة. وقال شريح وعبدالله بن عتبة شريح القاضي كان يقضي في زمن عمر وعبدالله
ابن عتبة قيل صحابي وقيل ابن صحابي. من اصاب الحق اجزنا وصيته - [00:28:08](#)
ما معنى هذا الكلام؟ معناه ان اي وصية فيها حق نجيزه سواء عند الغرغرة ولا قبل الغرغرة ما حق نجيزه من صبي ولا من غير صبي
نجيزه. نعم. احسن الله اليك. او - [00:28:33](#)

سفيها لانه انما حجر عليه لحفظ ماله. وليس في وصيته اضاعه له. لانه ان عاش فهو له وان مات لم يحتج فلم الى غير الثواب وقد
حصله واما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول اكثر اهل العلم. قاله في الشرح. وتصح الوصية بلفظ مسموع الموصي
بلا خلاف - [00:28:53](#)

او بخط لحديث ابن عمر ويأتي وكتب صلى الله عليه وسلم من عماله وكذا الخلفاء الى ولاتهم بالاحكام التي فيها الدماء والفروج
مختومة لا يدري حاملها ما فيها. وذكر ابو عبيد استخلاف سليمان عمر ابن عبد العزيز قال ولا نعلم احدا انكر ذلك مع شهرته -
[00:29:15](#)

كونوا جماعا قاله في الشرح. وعن انس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اوصى به فلان ابن فلان
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاوصى
واوصى من ترك من اهله - [00:29:35](#)

بان يتقوا الله واوصى من ترك من اهلهم ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينا يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين اوصاهم بما
اوصاهم بما اوصى به ابراهيم ابنه ويعقوب يا بني ان الله صفى لكم الدين ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون.
روى سعيد ورا الدار قطني - [00:29:55](#)

ويجب العمل بالوصية اذا ثبتت ولو طال مدتھا ما لم ما لم يعلم رجوعه عنها لان حكمها لا يزول بتطاول المذهب عند الحنابلة ان
الوصية تصح من كل عاقل لم يعاين الموت - [00:30:15](#)

وقوله ولو ممیزا هذا على الخلاف لان كلمة لو عند الحنابلة في متونهم معناه حكاية الخلاف. هم فجمع من الحنابلة كما هو قول جمع
من اهل العلم يجوزون وصية المميز ووصية السفى - [00:30:35](#)

المميز عرفنا لماذا جوزوا وصيته؟ لان عمر امضى وصية الصبي لخاله ولم ينكر عليه احد. طيب لماذا نمضى وصية السفى. انتبهوا
الان. السفى لماذا حجر عليه؟ حجر عليه لاجل ان يحفظ ماله - [00:30:57](#)

طيب هل في وصيته بالمال للناس لو عاش فماله محفوظ لن تكون هناك وصية. لو مات فوصيته صارت صدقة له وهو بحاجة الى
هذه الصدقة لذلك امضوا وصية السفى ها مع انه غير عاقل - [00:31:22](#)

قال واو سفيهم لانه انما حجر عليه لحفظ ماله. وليس في وصيته اضاعه له الانسان اذا وصى بالمال ما في ظياع لماذا ليس فيه
ظياع؟ لانه ان عاش فالمال له. الوسيلة - [00:31:47](#)

الا بعد الموت وان مات لم يحتج الى غير الثواب. ففي الحالتين ما ظيع المال الذي من اجله حجر عليه. اذا الوصية منه نافذة على
المذهب المختار عند الحنابلة. اذا - [00:32:07](#)

المميز والسففى وصيتهما نافذة مع انهما غير عاقلين كمام العقل قال واما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول اكثر اهل العلم
قاله في الشرح اذا قول اكثر اهل العلم ان وصية الطفل والمجنون غير نافذة - [00:32:27](#)

قاله في الشرح ابن قدامة رحمه الله. وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف بخط اذا لو قال لنا قائل باي شيء تصح
الوصية؟ نقول بامرین اما باللسان واما بهذا الخط وهذا على خلاف. والصحيح امضاء الوصية - [00:32:56](#)

سواء كان باللسان او كان بالخط. لكن يشترط في الخط ان يكون هناك من اعلم او شاهدين يعلمان علم اليقين ان هذا خطه. قال
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى - [00:33:26](#)

عنهما ويأتي وكتب صلى الله عليه وسلم الى عماله. اذا النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وهذه الكتابة نوع من وصايا في حال الحياء وكذا الخلفاء الى ولاتهم بالاحكام التي فيها الدماء والخروج مختومة - [00:33:46](#)

لا يدري حاملها ما فيها اذا الكتابة قامت مقام اللسان. قال وذكر ابو عبيد ابو عبيد المقصود به من القاسم ابن سلام الهروي صاحب كتاب الاموال. وهو من انفس الكتب التي الف - [00:34:06](#)

فيما يتعلق باحكام الاموال واول الكتب المؤلفة في الاموال. وهو صاحب كتاب غريب الحديث وهو من اصحاب الامام احمد ومن شيوخ كبار شيوخ الامام البخاري. وذكر ابو عبيد استخلاف سليمان عمر ابن عبدالعزيز سليمان ابن عبد الملك ها استخلف من - [00:34:30](#)

عمر بن عبد العزيز باي طريقة بالكتابة ما تكلم قال ولا نعلم احدا انكر ذلك مع شهرته فيكون اجماعا. اذا المسألة كانت مشهورة ما احد من اهل العلم الحاضرين آ هذه الواقعة ولا رده احد من اهل العلم في كتب ومؤلفاتهم - [00:35:00](#)

فدل على صحة امضاء الوصية الخطية. اذا عرفت طيب كيف تكتب الوصية. سؤال مهم. كيف يكتب الانسان الوصية؟ جاء عن انس رضي الله عنه بيان كيف كانوا يكتبون في صدورهم وصايا. تكتب الوصية هكذا بسم الله الرحمن الرحيم. لماذا نقول بسم الله الرحمن الرحيم؟ لان الوصية - [00:35:25](#)

هذا ما اوصى به فلان ابن فلان يعني نفسه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور. واوصي اهلي ان يتقوا الله تعالى. وان يصلحوا - [00:35:55](#)

ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين. واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسيئون هذا في صدر الوصية ثم يكتب بعد ذلك ما يريد في الوصية مثلا يكتب واوصي اهلي واولادي - [00:36:21](#)

الا يلوحوا علي ابداء. واوصيهم بفلان خيرا. واوصيهم بصلة فلان ونحو ذلك يعدد ما يكتب ثم يختتم ذلك بقوله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كتبه او املاه فلان ابن فلان. وحضر هذه الوصية المسموعة او - [00:36:50](#)

مكتوبة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان يشهد عليه اثنين فهذا امر حسن. قال رحمه الله ويجب بالوصية اذا ثبتت ولو طال مدتھا ما لم يعلم رجوعه عنه لان حكمه لا يزول بتطاول الزمن. مثال ذلك - [00:37:20](#)

مات ميت مسافر من اهل الكويت مات في القاهرة وبعدين بعد مضي شهر من موته جاؤوا ناس جاء شخصان وقال قد نزع روحه فوصى بالثلث للاوقاف. فيجب ان تنفذ هذه الوصية - [00:37:43](#)

لاحظتم الان؟ ولو بعد شهر ولو بعد مدة لكن بشرط واحد ما هو الا يكون ثم ربية في الوصل. ولذلك لو قال لنا قائل كيف تثبتون الوصية؟ نقول ها تثبت الوصية باي شيء؟ نقول بشهادة اثنين او بخط شهيد - [00:38:13](#)

اذا عليه اثنان لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا حضر احدكم الموت اية المائدة لا التي فيه بقرة لا مو في النساء فخر في المائدة كتب عليكم انه ما استحق اثما فاخران يقومان مقامه مقامهما اذا - [00:38:43](#)

من اثنين من الذين يستحقون لا بد من اثنين. اثنين. شوفوا كيف؟ الوصية لا بد فيها من وقال بعض الفقهاء انما لابد فيه من اثنين اذا كان غير مسلم. اما اذا كان مسلما فواحد يكفي - [00:39:13](#)

لكن هذا فيه نبض لان الله سبحانه وتعالى قال واشهدوا اذا تباعتم. وقال في الطلاق ها وامر في الطلاق بالشهادة. والشهادة انما تكون من قبل اثنين. وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى. نعم. احسن الله - [00:39:31](#)

فتسن الوصية بخمس في خمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. قال ابن عباس وجدت لو ان الناس قط غضوا من الثلث الى الربع. فلقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير متفق عليه. عن ابراهيم كانوا يقولون صاحب الربع افضل من صاحب الثلث - [00:39:51](#)

صاحب الخمس افضل من صاحب الربع رواه السعيد. اوصى ابو بكر الصديق بالخمس بخمس. فقال رضيت بما رضي الله به لنفسه.

يريد قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة. فقال علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربيع. وعن
علاء قال اوصى بك - [00:40:11](#)

اوصى ابي ان اسأل العلماء ان ان نسأل العلماء اي وصية اعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس اكره لفقير له ورثة
محتاجون لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير ان تدعهم عائلة يتكففون الناس. وتباح لهم - [00:40:31](#)
ان كانوا اغنياء نص عليه في رواية بني منصور المسألة مهمة الوصية مسنونة بخمس من ترك خيرا الوصية مسنونة. بالخمس مثلا
انسان الله سبحانه وتعالى اعطاه اموال كثيرة خيرا الخير هو المال الكثير. الذي يعد صاحبه في عرف البلد غنيا - [00:40:51](#)
هذا هو احسن تعريف للمال الكثير. المال الكثير هو الذي يعد صاحبه في عرف اهل البلد غنيا ماذا يفعل هذا الرجل؟ يسن في حقه ان
يوصي بخمس ما ترك لماذا قال بالخمس ولم يقل الثلث؟ الثلث هذا اكثر شيء جاء فيه الاذن. وليس هو الذي يبدأ به الانسان -

[00:41:21](#)

ولذلك جاء عن ابن عباس انه قال وددت لو ان الناس غضوا من الثلث. غضوا يعني قللوا وغضضت من الشيء يعني قللت منه. لقول
النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير - [00:41:51](#)

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن في الثلث يعني مع انه دل على ان هذا الاذن في اقصى الحالات والا ليس هذا هو الافضل.
وعن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي كانوا يقولون صاحب الربيع كم يقولون يعني ابن مسعود وتلامذته - [00:42:10](#)
ابراهيم اذا حكى شيئا كانوا يقولون كانوا يكرهون كانوا يستحبون فالمقصود به عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه وتلامذته
من اهل الكوفة. كانوا يقولون صاحب الربيع افضل من صاحب الثلث - [00:42:37](#)

ها اذا هذا حكاية حاء. وصاحب الخمس افضل وصاحب الخمس من صاحب الربيع. رواه سعيد في سننه. وايضا اوصى ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بالخم بالخمس من ماله وقال رضيت بما رضي الله به لنفسه لكن هذا اسناد ضعيف - [00:42:57](#)
فنبه عليه العذرا والله سبحانه وتعالى قال في القرآن واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة. وقال رضي الله عنه لان اوصي
بالخمر بالخمس احب الي من الربيع. وهذا اذن ضعيف - [00:43:27](#)

وعن العناء قال اوصى ابي ان اسأل العلماء العلماء ابن الحظرمي اي الوصية اعدل فما تتابع عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس. اذا
الوصية مسنونة في الخمس طيب لو وصى بالربيع جائز. لو وصى بالثلث جائز. لكن قال المصنف وتكره - [00:43:47](#)
لفقير له ورثة طيب اذا كان الفقير وليس له ورثة يجوز ان يوصي به ثلث ماله او ربع ماله او خمس ماله. لكن اذا كان فقير عنده مال
قليل. لو وصى بشيء من ماله اضر الورثة. مثال ذلك - [00:44:14](#)

انسان عنده بيت انسان عنده بيت يساوي ثلاث مئة الف دينار. وعنده ثلاثة من الاولاد وليس عندهم بيوت. فلو اوصى بالثلث او
الربيع او الخمس. لاضطروا الى بيع البيت - [00:44:37](#)
انه لا مال لهم. واذا باعوا البيت اصبحوا بلا مأوى. لان المال بعد بيع البيت اذا قسم لا يمكن ان يشتري به بيت. فالوصية ها هنا غير
مسنونة. جائزة لكنها غير مسنونة - [00:44:57](#)

لماذا؟ لقوله صلى الله عليه وسلم انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عائلة يتكففون الناس. تكفون يا جماعة اعطوني بيت
استأجر. تكفون يا جماعة اعطوني بيت اسكن فيه - [00:45:17](#)
لكن لو كان عنده عشرة بيوتات وعنده من الاولاد ثلاثة جاز له ان يوصي بثلث مالي لان ثلاثة من البيوت ويبقى لهم سبعة ولا يتضررون
اذا هذه مسألة مهمة ان ننتبه لها ان الفقير الذي له وارث يكره له ان يوصيه. سواء بالثلث - [00:45:37](#)
او الربيع او الخبز. فان قال وتباح له ان كانوا اغنياء. هنا قال التباح والصواب هو تباح ان كانوا اغنياء والصواب ان ننتهي. اذا كان رجل
فقير لكن ورثته اغنياء - [00:46:05](#)

هل نقول يسن ولا يباح؟ لا يباح. ولا يسن. انما المسنون في من له مال كثير في من له مال كثير فيمن في حقه الوصية. اما الفقير
الذي له ورثة فقراء - [00:46:24](#)

فلا يسن ولا يباح بل تكره. فان كان فقيرا لكن ورثته اغنياء فهنا نقول تباح الوصية ولا تكره. لماذا؟ لان الورثة مثلا انسان فقير اقبل واشرف على مرض الموت قالوا له انت مريض بالسرطان تموت بعد شهر او شهرين والاحال بيد الله سبحانه وتعالى. تقريبا. فنظر الرجل - [00:46:45](#)

وجد النعيم له لا يرثه الا اخ له واخوه غني. فهل يجوز ان يوصي بثلاث ماله او ربع ماله او خمس ماله؟ الجواب يباح. يباح له ذلك. وتباح له ان كان - [00:47:15](#)

اي الورثة اغنياء نص عليه الامام احمد في رواية ابن منصور. اسحاق بن منصور الكوسج ها وش اسمه؟ اسحاق ابن نصور الكوسج لقبوه الكوسج. نعم قال رحمه الله تعالى وتجب على من عليه حق بلا بينة. لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ - [00:47:35](#) مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه متفق عليه. وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث. لنهي وسلم سعدا عن ذلك متفق عليه. عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم - [00:48:05](#) جزاؤهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم قرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فقال له قولوا شديدا رواه الجماعة الا البخاري وارث بشيء مطلقا نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه. هذه مسألة مهمة تجب الوصية - [00:48:25](#)

اذا لاحظ الان تسن الوصية تكره الوصية تباح الوصية تجب الوصية تحرم الوصية خمسة احوال تسن بالخمس لمن ترك خيرا وهو المال الكثير. وتكره لفقير له ورثة فقراء وتباح لفقير له ورثة اغنياء. وتجب على من عليه حق وليس - [00:48:45](#) صاحب الحق بينة وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث وتحرم على من له وارث بزائدة. قال المصنف تجب على من عليه حق بلا بينة. للحديث ابن عمر مر معنا ما حق - [00:49:17](#)

امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه متفق عليه ما حق يعني لا يصح ولا يجوز لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. و - [00:49:34](#) ايضا يصح ان يقال ما بمعنى اه اسم الموصول. اي الذي حق على كل امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه. وتحرم الوصية على من له وارث بزائد عن الثلث. اذا حتى لو كان عنده مال كثير حتى لو كان عنده - [00:50:02](#) الكثير تحرم عليه الوصية باكثر من الثلث. يعني لو كان رجل من اصحاب الملايين يوصي بالثلث لا يوصي باكثر من الثلث. فان وصى باكثر من الثلث فقد وقع في الحرام. لنهي صلى الله عليه - [00:50:32](#)

وسلم سعدا عن ذلك سعد كان عنده مال كثير وعنده ورثة. ومع ذلك لما اراد ان ينفق نصف ما له ابا النبي صلى الله قال يوشع قال وعن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال - [00:50:52](#)

غيرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم اثلاثا. ستة مملوكين حط اثنين مع بعض اثنين مع بعض صاروا الان؟ الثلاث ثلاث. هذا الثلث وهذا الثلث وهذا الثلث. ثم اقرع بينهم اي اثنين يخرج - [00:51:13](#)

سهمهم هو الذي ينفذ فيه تنفذ فيه الوصية. ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له او قولوا شديدا. دل على ان وصية باكثر من الثلث محرمة. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يمضيها - [00:51:33](#)

الا في الثلث وقال له قولوا شديدا. ولوارث بشيء لا تحرم الوصية لوارث بشيء ولو تيسير مطلقا نص عليه الامام احمد لقوله صلى الله عليه وسلم وصية لوارث تكمل بعد الاذان ان شاء الله - [00:51:53](#)

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. اشهد الله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - [00:52:13](#)

حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. اللهم صل على محمد ما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:53:13](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وتصح الوصية بزائد عن الثلث ولوارث مع الحرمة. وتقف على اجازة الورثة لحديث ابن

عباس مرفوعا لا تجوز الوارث الا ان يشاء الورثة. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه. فأروهما الدار قطني. ولان المنع لحق الورثة - [00:54:02](#)

اذا رضوا باسقاطه نفذ. قال بالمنذر اجمعوا لانها تبطل فيما زاد على الثلث. في رد الورثة برد في الوصية الوارث. وان جاز وجازت في قول اكثر ذكره في الشرح. وتصح الوصية ممن لا وراث له جميع ماله. روي عنه عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق لان المنع من -

[00:54:32](#)

الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم. يعني اه قلنا تحرم الوصية باكثر من الثلث وتحرم الوصية لوارثه. طيب ان فعل الرجل هذا الامر المحرم. هل نمضي وصيته او لا؟ قال المصنف وتصح الوصية بزائد - [00:54:52](#)

عن الثلث لكن بشرط اجازة الورثة. وتصح الوصية لوارث مع الحرمة لكن بشرط اجازة الوقت لحظة هذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله لما جاء لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الوارثة. يعني يمظوها. وهكذا طبعها هذا - [00:55:12](#)

حديث ضعيف من حيث الاسناد والمتن ولكن المصنف ابن قدامة وغيره استدل بدليل عقلي وهو ما هو؟ قال لان المنع لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه نفذ. لو انسان عنده مال - [00:55:38](#)

فقال يا فلان خذ هذا المال لا اريده. فهذا ينفذ. فما دام ان الموصي وصى باكثر من الثلث. والورثة اجازوا فهو وقع في الاثم والمجيز دون يعني انهم قد تنازلوا عن حقهم فيكونون مأجورين. ولهم رد هذه - [00:56:00](#)

الوصية ولهم رد هذه الوصية. طيب وان اجازوا جازت في قول الاكثر من اهل العلم طيب لو اجازهم بعضهم ومنعه بعضهم. ها عنده اربع اولاد ثلاثة منهم قال وصية ابونا في نصف ما له جائزة - [00:56:30](#)

واحد منهم قال لا انا ما اقبل الوصية بالثلث فقط. فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الذي يأخذ حقه من النصف الذي امضاه الباقيون. هذا هو الصوم قال رحمه الله وتصح الوصية ممن لا وراث له بجميع ما له. هذا ما في اشكال. انسان ليس عنده - [00:56:52](#)

على اصطلاح اهل الكويت مقطوع من الشر. يعني لا رجل مثلا اسلم في امريكا ولا في الغرب وجا الكويت ومات قبل ان يموت وصى قال كل اموالي اوقاف لبيوت الله عز وجل. هذه وصية جائزة بالاجماع. لماذا؟ لانه لا وراث له. روي ذلك عن ابن مسعود وعبيده -

[00:57:22](#)

عبيدة وليس عبيدة عبيد السلماني من كبار تلامذة علي وابن مسعود. ومسروق ابن الاجدع قال لان المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم. اذا يجوز لمن لا وراث له ان يوصي بكل ماله - [00:57:53](#)

نعم حتى لو كان عنده قص فقير وعنده اطفال وعنده يعني شي حلق لا ما يجوز هذا مر معنا لو كان انسان غني وعنده وراث فقراء لا يجوز له ان يصيب بكل مال يوصي بالثلث فقط - [00:58:13](#)

يوصي بالثلث فقط. اكثر من الثلث لا يجوز. اي بس اخ وراث. الحمد لله لا خوارث الا خوارث والاب وراث والعم وراث. ابن العم وراث ابن الاخ وراث. لو فرضنا انه انسان عنده - [00:58:37](#)

ومثلا مئة الف دينار وهو ليس عنده لا زوجة ولا اولاد. عنده ابن عم. فلا يجوز له ان يوصي باكثر من ثلث ماله واضح؟ هذه قاعدة. من كان له من كان له وراث فليس له ان - [00:58:57](#)

اوصي باكثر من ثلث ماله. نعم. لكن في حياته يروح يبني مساجد. يروح يحفر ابار. ان شاء الله يخلص كل ماله ليش ينتظر حتى اذا هلك يستأذن الوالد؟ ها؟ نعم. احسن الله اليكم. هو الاعتبار بكونه في واحد - [00:59:17](#)

من الاغنياء حجر عليه اولاده. حجروا عليه. مع انه ابوه مقصر معاه معطي كل واحد فيلا ما شاء الله اولاده راح هجروه عليه. فاتصل علي قال لي اولادي حجروا علي. شسوي؟ قلت له انت - [00:59:37](#)

السبب يوم كنت بعقلك وبعايتك ليش ما تبني المساجد؟ الحين شافوك يوم كبرت تبني المساجد راحوا اشتكوا عليك عند القاضي وحجروا عليك. انت السبب فالانسان يجب ان يكون عاقل قدم لاخرتك يا اخي زد رصيدك زد رصيدك زده بطاقتك - [00:59:57](#)

بلاتينيوم يسمنونها ولا شيسمنونها دكتور؟ بطاقات عجيبة يا اخي زد رصيدك في الآخرة والمسمار اي هذا في حال حياته. نعم ما في اي

اشكالية ان الانسان في حال حياته لو يتصدق بنصف ماله ما حد يعترض. لا لا بعدين صار له مال مرة ثانية - 01:00:17
بعدين تاجر وصار له مال. نعم. احسن الله اليك. والاعتبار يكون ممن وصى او وهب وارثا او لا اولا اولا عند الموت او موت موص
وواهب قال في الشرح لا نعلو فيه خلافا - 01:00:47

وبالاجازة او الرد بعده. هذه ثانية. يعني هناك قال والاعتبار يكون ها باي شيء والاعتبار يكون من وصى او وهب وارثا هذا واحد. اولا
عند الموت ثانيا بالاجازة او الرد بعده. معنى هذا ان الانسان لا يعني لا تصح - 01:01:07
او منه الوصية باكثر من الثلث ما دام ان الوصية كانت عند الموت هذا اولا وثانيا متوقفة على اجازة الوارثين. لكن لو انه في حال
صحته اخذ نصف ماله وقال له - 01:01:37

خذ هذا المال وابني به مسجد. كيفه؟ ما احد يقدر يقول له شيء. نعم. احسن الله اليكم. وبالاجابة او الرد بعده. اي بعد موته وما قبله لا
عبرة به نص عليه نعم ما قبله لا عبرة به. ما قبله هو ينفذ يفعل ما يشاء. نعم. فان امتنع الموصل له - 01:01:56
وبعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكمي عليه بالرد وسقط حقه. من وصية لعدم قبوله. ولان الملك من الملك متردد بينه وبين
الورثة فاشبهوا من تحجر موتا وامتنع من احيائه. هذه مسألة مهمة لو ان انسان وصى بمال وقال هذا المال لابن عمه - 01:02:16
هذا المال اللي هو في الثلث لابن عمي. والباقي لورثته. فمات الرجل. جاء ابن العم قالوا له ترى عمك ها وصى لك بثلث الباب قال انا
اللهم اغنيني ما ابي ما ابي شيء ترد الوصية الى - 01:02:36

واضح؟ هذا معنى قول المصنف موصل. فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد. وسقط حقه.
نعم. وان قبل ثم رد ازمة ولم يصح الرد. فان ملكه قد استقر عليه بالقبول كسائر املاكه الا ان يرضى الورثة بذلك. فتكون هبة منه لهم
تعتبر - 01:02:56

تعتبر شروطها قل لا لا ترى الميت فلان وصى لك قال قبلت بعدين قالها لا ما ابيه يقول له خلاص صارت الكلاسيك. انت ما تبي الان لا
لا يرجع الى الورثة. وانما انت تتصرف فيه كيفما تريد تعطيه لواحد منهم تعطيه لهم كلهم - 01:03:26
تعطيهم لاجنبي انت حر. نعم. احسن الله اليك. وتدخل في ملكه من حين قبوله كسائر العقود لان القبول سبب دخولي في ملكه
والحكم لا يتقدم سببه. فلا يصح تصرفه العين الموصى بها قبل القبول ببيع ولا هبة ولا غيرها. في عدم ملكه لها. طبعا - 01:03:46
قبول يكون باللفظ يقول قبلت خلاص او بما يفهم منه القبول. نعم. والعكس اذا اما لا ما يصلح قلنا هذا. هذا مر قبل قليل. لو انه لو انه
رده خلاص. يرجع الى الورثة - 01:04:06

احسن الله ليس له ذلك. ليس له ذلك. تنازل عن حقه وصار الحق للغير فليس له ان يطالب الامر بماذا؟ نعم. فما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك فلورثته. اي ورثة الموصي. والنماء المتصل - 01:04:26

يتبعها كسائر العقود والفسوق. نعم. انما اذا كان منفصلا فللورثة. اذا كان متصلا فهو لمن وصى له. نعم يحصل انك ما تبطل بالوصية
وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجع الموصي لقول عمر رضي الله عنه يغير رجل ما شاء في وصيته. طبعا - 01:04:46
الوصية تبطل برجع الموصي قال له في مرضي الذي هو مشرف على قال اوصي بثلث مالي لفلان ثم عاش اياما فقال رجعت عن
وصيتي بطلت الوصية. نعم. بقولك بقولك رجعت رجعت وصيتي - 01:05:06

وابطلتها ونحوي او فعل يدل عليه اي على الرجوع كبيع ما وصى به ورهنه وهيبته. قال في الشرح واتفق اهل العلم على ان من ان
له على ان له ان يرجع في كل ما اوصى به وفي بعضه الا العتق. فاكتروا على جواز الرجوع. قال ابن المنذر قال ابن المنذر اجمع
على - 01:05:27

اجمع كل من نحفظ عنه انه اذا اوصى لرجل بطعام او بشيء فاتفقه او وهبه وبجارية فاحبلها انه رجوع. انه الرجوع قد يكون بالقول
قد يكون بالفعل. بالفعل كان يقول هذه السيارة اوصي بها لفلان. ثم قبل ان يموت - 01:05:47

باعها خلاص صارت الوصية باطلة. نعم. وبموت الموصى لهم قبل الموصي في قول الاكثر. قال هو الشرح لانها عطية صادمة المعطى
ميتا فلم فلم تصح الا ان كانت بقضاء دينه لبقاء اشتغال ذمته حتى يؤدي يؤدي الدين. هذه مسألة مهمة. لو وصى انسان - 01:06:07

انسان ثم الموصى له مات قبل الموصي. فلا وصية الا ان يكون مات وعليه دين فهذه فهذه قال او هذه الوصية تقضى عنه دينه.

الثالث وبقتله للموصي قتلًا مضمونًا ولو خطأ. لانه يمنع الميراث وهو اكد منها - [01:06:27](#)

فهي اولى نعم هذه مسألة بالاجماع ان من قتل الوصي له اذا قتل الموصي ليس له شيء من الوصية نعم وبرده الوصية بعد موت

الموصي لانه اسقط حقه في حال في حال يملك قبوله واخذه. اذا رد الوصية في حياة احد بعد موت - [01:06:47](#)

قلنا انه اسقط حق حقه فليس له ان يرجع. يقول يا جماعة انا ما ابي شيء من الوصية. او قال انا ما ابي شيء من الميراث. ان تقسموه

فقسم الورثة المال بعدين جا قال لا ابي لا مو عليك كيفك ما هي لعب هذا؟ نعم. وبثلف العين المعينة الموصى بها قبل قبول نون -

[01:07:07](#)

موصى له قبل قبول الموصى له فان حقه لم يتعلق بغيرها. قال ابن منذر اجمع كل من احفظ عنه على ان الرجل اذا اوصي وصي له

بشيء فهلك الشيء انه لا شيء له في مال الميت. لو قال الانسان قبل ان يموت هذه السيارة اذا مت فهي لفلان. ثم هذه - [01:07:27](#)

السيارة التلفت فليس لذاك الرجل شيء لانها صارت خردة الا ان يأخذ الخردة مثلا او قال هذه البقرة لفلان اذا انا مت فماتت البقرة

ليس له شيء نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين - [01:07:47](#)